استويا قدم القوي كما تقدم في القاعدة الثانية فائدة ابن كل اخ لغير ام كابيه الا في
ستة انه لا ينقصون الام عن ثلثها ولا يعصبون اختا ولا يرثون مع الجد بخلاف ابائهم ويسقط
ولد الشقيق في المشركة وبالاخت مطلقا اذا صارت عصبة مع البنت او بنت الابن ولا يحجب
الاخ للاب بخلاف ابيه وابن الاخ للاب لا يحجب ابن الشقيق ويحجب بالاخت للاب اذا
صارت عصبة مع البنت او بنت الابن بخلاف ابيه والله اعلم ثم العم الشقيق بعد من
تقدم اما غير الجد فلتقدم جهته على جهته واما الجد فكذلك ولادلائه به ثم العم من
الاب لان الشقيق اقوى منه واما غيره فكما تقدم مع الشقيق ثم ابن العم الشقيق لقرب العم
ان لم يدل به وان ادلى به فكذلك ولانه الواسطة ووجه تقديمهم من قبل الاعمام عليه ما تقدم
مع الاعمام ثم ابن العم من الاب لضعفه بالنسبة لابن العم الشقيق واما بالنسبة لغيره فكما في ابن العم
الشقيق وهكذا يقال في كل ابن عم نازل فالاقرب يحجب الابعد فان استويا حجب القوي الضعيف
وكعم الميت عم ابيه وعم جده وهكذا اولادهم ولا يرث اولاد جد مع اولاد جد اقرب منه
ثم المعتق ذكرا كان او انثى بعد عصبة النسب للاجماع ولانه شبه بالنسب والمشبه به
اولى من المشبه فهو يعود في الرتبة والتشبيه في قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب واللحمة بالضم وسكون الحاء المهملة القرابة هنا وبفتح اللام لغة اخرى
فيهما رواه الشافعي في الام في باب الولاء عن محمد بن الحسن يعني الفقيه عن يعقوب
يعني ابا يوسف القاضي عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ورواه
ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد وابن خزيمة في صحيحه ايضا
وقد قدمنا ان جهته موخرة واستدل ابن اللبان وغيره بما اسنده هو الى الحسن قال
قال صلى الله عليه وسلم الميراث للعصبة فان لم يكن عصبة فللمولى قال الشيخ رحمه الله وهذا مرسل
لكنه جيد لاعتضاده بالاجماع على العمل به ورواه البيهقي بمعناه من طريق اخرى انتهى
ثم عصبة المعتق المراد عند الاطلاق وهو العصبة بالنفس على ما سنذكر ان شاء الله
في الفوايد اخر الكتاب فائدة قال الشيخ رحمه الله فرع قال ابن المنذر في الاشراف
اذا اعتق الحربي عبدا له بدار الحرب ثم ان عبده اسر فاشتراه مسلم واعتقه فقد ذكر
بعض اصحابنا ان هذه المسئلة تحتمل ثلاثة اجوبة احدها ان الولا للمعتق الاول والثاني
للثاني وبه قال اهل الراي والثالث بينهما قال وهذا اصح الاجوبة وبه اقول انتهى وجزم به

ابن سراقة

ابن سراقة من اصحابنا بالثاني انتهى وما جزم به ابن سراقة هو الذي ينبغي اعتماده وبه يلم
ما ذكره النووي رحمه الله في المنهاج وغيره في استرقاق عتيق الذمي اذا كان حربيا حيث
قال يجوز استرقاقه في الاصح وقال الشارح المحلي رحمه الله والثاني المنع لئلا يبطل حقه من
الولا انتهى فاذا قلنا يبطل ولا الذمي فالاولى ولا الحربي والله اعلم ثم بيت المال
على ما تقدم فائدة اختلف في الارث بالفرض والتعصيب ايهما اقوى على قولين
جزم الشيخ رحمه الله في شرح الاشنهية بان الفرض اقوى لتقدمه وعدم سقوطه بضيق التركة
والرشيدي في شرح الجعبرية بعكسه لانه يستحق كل المال ولان ذا الفرض انما فرض له لضعفه
لئلا يسقطه القوي ولهذا كان اكثر من فرض له الاناث وكان اكثر من يرث بالتعصيب
الذكور وما الاصل في الذكور التعصيب والاصل في الاناث الفرض فالتعصيب اقوى من
الفرض لانه اصل في الاقوى وهذا هو الذي ينبغي اعتماده والله اعلم ولما فرغ من
القسم الاول شرع في القسم الثاني فقال والعصبة بغيره اربع البنت وبنت الابن
والاخت الشقيقة والاخت للاب فاكثر في الجميع كل واحدة فاكثر يعصبها اخوها
فاكثر فله مثلا حظها وكذا يعصب بنت الابن ابن عمها مطلقا وكذا ابن ابن انزل
منها اذا لم يكن لها شي في الثلثين وتقدم كل ذلك والجد قد يعصب كما مر الاخت كما سياتي
ولما فرغ من القسم الثاني شرع في القسم الثالث فقال والعصبة مع غيره اثنان وهما
الاخت او الاخوات لابوين او الاخت او الاخوات لاب مع البنت فاكثر او
بنت الابن فاكثر او معهما عند الجمهور خلافا لابن عباس رضي الله عنهما قال امام الحرمين
رحمه الله في النهاية وقال عبد الله بن عباس لا يورث الاخت مع البنت وبنت الابن عصبة ومذهبه
ان الفاضل من الاولاد او اولاد الابن يصرف الى العصبة وتسقط الاخت هكذا نقله الفرضيون
والشيخ ابو بكر ولم ار اثبت منه في نقل ما ينقل سيما في كتب الفرايض انتهى وهذا
حيث لم يكن معها اخ ب وبها فان كان ورثت معه تعصيب بالغير مع الغير لانه
انما صرنا الى التعصيب مع الغير للضرورة لعدم تمكننا من حفظ نصيب الاخت بالعول
بسبب فرض الاخت وبعض استقاطها ولا حاجب فمع الاخ لا ضرورة والاصل في ذلك
ما روى هزيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى الاشعري رضي الله عنه عن بنت وبنت
ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وأتوا ابن مسعود فسيتابعني

الجعبرية

الاشنهي
الامام الزاهد ابو الفضل عبد العزيز [illegible] رحمه الله تعالى
الفرضي رحمه الله قرا على الشيخ ابي اسحق [illegible]
عليه وهو منسوب الى [illegible] المعجمة وضم النون وفي اخرها ها
وسكون الشين [illegible] اذربيجان والله اعلم انتهى
[illegible] من بلاد [illegible]
من طبقات [illegible]